سلسلة تحريف وانتحال

تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء

الإصدار
5

عبد الفتاح بن صالح قديش
اليافعي

سند
SANAD

بسم الله الرحمن الرحيم

تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

فمصطلح الولاء والبراء مصطلح حادث في الأزمنة المتأخرة، ولم يعرف لدى السلف ولا لدى العلماء على مدى القرون ولم يقتصر الأمر على كونه مجرد مصطلح، بل بهذا المصطلح كم قد حصلت من إشكالات في الأمة، فكم من دماء قد سفكت تحت مسمى الولاء والبراء، وكم من أعراض قد انتهكت تحت مسمى الولاء والبراء، وكم من أموال قد انتهبت تحت مسمى الولاء والبراء، وكم من مفاهيم قد انتكست تحت مسمى الولاء والبراء، وكم معاني قد شوهت تحت مسمى الولاء والبراء.

ليس هناك براءة من المسلم

الواجب تجاه المسلم هو المحبة والنصرة والموالاة والإخاء وليس هناك تجاه المسلم كراهية أو براءة أو عداوة قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ وقال تعالى: ﴿إنّمَا المؤمنون إخوة﴾. وقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان) متفق عليه، وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد) متفق عليه.

فإن قيل: كيف بالمسلم العاصي والمبتدع؟ قيل: إنما نَكْرهُ ونتبرأ من عمله المخالف للشريعة لا من ذاته التي تحمل (لا اله إلا الله)، لما سبق من الآيات والأحاديث وما شابهها، ولقول الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢١٥) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٢١٦) ﴾ سورة الشعراء. ولم يقل: (فقل إني بريء منكم). وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال لما أخطأ خالد: (اللّهُمَّ إني ابرأ إليك مما صنع خالد) رواه البخاري، ولم يقل: إني ابرأ إليك من خالد. وفي مصنف عبد الرزاق (ج١١/ص ١٨): (عن أبي قلابة أن أبا الدرداء مرَّ على رجلٍ قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونه، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى، قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي) اهـ.

التعامل مع المسلم العاصي

في صحيح البخاري (ج٦/ص٢٤٨٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنّ رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه: عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضْحِكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جَلدهُ في الشراب فأُتيَ به يومًا فأُمرَ به فجُلدَ فقال رجل من القوم: اللّهُمَّ العنه ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه فو الله ما علمتُ إلاّ أنه يحبُ اللهَ ورسوله) اهـ.

وفي رواية للبخاري قال: (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان) اهـ. وفي مسند أحمد (ج٢ /ص ٢٩٩): (قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا: رحمك الله) اهـ.

لاحظ معي كيف غضب النبي ﷺ من هذه الطريقة في التعامل مع العصاة وقال للصحابة: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان) (ولكن قولوا: رحمك الله)..لقد كانت طريقة معاملته ﷺ مع العُصاة هي إثارة وتنمية جوانب الخير التي عندهم، فهذا الصحابي سكران لكن ذكر النبي ﷺ لأصحابه -والرجل يَسمعُ- أنه يُحب الله ورسوله، حتى يُعلّمهم أولاً: كيف يتعاملون مع العصاة، وثانياً: حتى يكون هذا الأسلوب أدْعَى في ترك العاصي لمعصيته، فإن الشدة في الغالب تؤدي إلى العناد، وإذا فرض وأن حصل امتثال المخالف للشدة فهو امتثال ظاهري وليس من القلب، وقد قال ﷺ: (ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نُزع من شيءٍ إلاّ شانه) رواه مسلم. وقال ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) متفق عليه.

الموالاة والمعاداة على أساس مسميات جزئية

تأمل معي قوله تعالى: ﴿إنّمَا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾، وأمثالها من الآيات.. وتأمل معي حديث: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) رواه مسلم . (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وأمثالها من الأحاديث..

هل رأيت في تلك الآيات والأحاديث التفريق بين مسلمٍ ومسلم بحسب الانتماء المذهبي أو الحزبي أو المناطقي؟ كلا والله، بل مناط الولاء والمحبة والنُّصرة هو التحقق بالإسلام، فمن تحقق بالإسلام فله الولاء والمحبة والنُّصرة مهما كان مذهبه أو حزبه أو بلده، قال ﷺ: (من شهد أن لا إله إلاّ

الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) اهـ. رواه البخاري.

لكن الواقع بعيد كل البعد عن ذلك، فتجد أن الموالاة والمعاداة الآن -ومنذ زمن- قائمة على أساس الانتماء المذهبي أو الحزبي أو المناطقي.

هل البراءة من الكفر تقتضي سوء المعاملة؟

بعض الناس يظن أن البراءة من الكفر وأهله تقتضي أن نتعامل معهم بالأخلاق السيئة والعنف والغلظة والشدة، وعدم اللين والرفق والشفقة والرحمة، وهذا فهم مغلوط مخالف للقرآن الكريم وللأحاديث الشريفة، وخير من يتمثل معاني الموالاة والمعادة هو من نزلت عليه تلك الآيات ﷺ، فلنستعرض بعض الآيات والأحاديث في التعامل مع غير المسلمين المؤذين والمحاربين فضلا عن المسالمين:

فمن القرآن الكريم: قال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه/٤٣-٤٤]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) [الأنبياء/١٠٧]. وقال سبحانه: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/١٢٥]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

ومن الحديث الشريف: أنّه ﷺ بعد ما رجمه أهل الطائف عرض عليه ملك الجبال أنْ يُطبق عليهم الجبال، فأبى ﷺ وقال: (إني لأرجو أن يُخرجَ الله من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به أحداً) رواه مسلم.

وفي غزوة الفتح قال أحد الصحابة: (اليوم يوم الملحمة) فقال ﷺ: (بل اليوم يوم المرحمة) رواه ابن عساكر والواقدي والأموي في مغازيهما. فلما دخل النبي ﷺ فاتحاً جمع قريشاً وقال لهم: (ما تظنون أنّي فاعلٌ بكم)؟ فقالوا: أخٌ كريم وابن أخٍ كريم، فقال: (اذهبوا فانتم الطلقاء) رواه البيهقي.

وفي أُحدٍ كسروا رباعيته وشجوا رأسه، وقتلوا سبعين من أصحابه فيهم عمه حمزة رضي الله عنه، ولكنه رفع يديه يدعو ويقول: (اللّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) رواه ابن حبان في صحيحه.

ولما قدم النبي ﷺ عمل اتفاقية الصلح مع يهود المدينة على التعايش والدفاع المشترك، كما رواه أبو عبيد في كتاب الاموال وابن اسحاق في المغازي، والنماذج على ذلك من السيرة الشريفة كثيرة جداً..

بعض مواقف الصحابة والسلف في التعامل مع غير المسلمين

مَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرةً بباب قوم وعلى الباب يهودي يسأل، وهو يقول: شيخ كبير ضرير البصر، فقال عمر: ما ألجأك إلى هذا؟ فقال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبابه ثم نخذله عند الهرم وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّـهِ وَاللّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. وقال: (الفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن أضرابه) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج.

وكتب خالد بن الوليد في عقد الذمة مع أهل الحيرة: (أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه فإنها تطرح جزيته ويعال هو وعياله من بيت مال المسلمين ما دام مقيمًا بدار الهجرة وبدار الإسلام) رواه ايضا ابو يوسف في الخراج.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: (...وانظر من قِبلَك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) رواه ابو عبيد في كتاب الاموال.

هل محبة غير المسلم تتنافى مع البراءة من الكفر

محبة المسلم لغير المسلم إما أن تكون لأجل دينه وإما لغرض آخر، فإن كانت لأجل دينه فهي الكفر بعينه، وإن كانت لغرض آخر فإن كان هذا الغرض هو محرم شرعًا فمحبته حينئذ حرام، كمن يحب كافرة لأنه يعمل معها الحرام، ولكن هذا يستوي فيه الأمر مع المسلم وغير المسلم، فمن أحب مسلماً لأنه يفعل معه الحرام فهو حرام، وإن كان هذا الغرض غير محرم ككونه قريبه مثلاً أو زميله أو أسْدى إليه معروفاً فإن محبته حينئذٍ جائزة،

قال ابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق (ص ٤٠٠): (الموالاة المحرمة بالإجماع هي أن تحب الكافر لكفره والعاصي لمعصيته لا لسبب آخر من جلب نفع أو دفع ضرر أو خصلة خير فيه والله أعلم) اهـ. وفي إيثار الحق على الخلق أيضاً (١ / ٣٧٣): (ومن ها هنا أجاز المشددون في الولاء والبراء أن يحب العاصي لخصلة خير فيه ولو كافراً كأبي طالب في أحد القولين وعلى الآخر حب النبي وآله له قبل إسلامه) اهـ.

والدليل على جواز محبتهم لغير الدين أمور:

أولاً: أنّ هذا الأمر فطري لا يمكن التخلص منه، فحُب الأب والابن والزميل ومن يُسْدي المعروف أمرٌ جبلّي طبعي..

وثانياً: قوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ اللَّـهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [سورة القصص\٥٦]. ففي هذه الآية يخبر تعالى عن حُب نبيه ﷺ لعمه أبي طالب وتمنيه له الهداية مع أنه لم يسلم، فمعنى قوله: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي من أحببته.

وثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم\٢١]. ومن المعلوم أنه يجوز الزواج بالكتابية الذمية بل إنّ الجمهور على جواز الزواج بالكتابية ولو كانت من أهل دار الحرب لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ..﴾ [سورة المائدة\٥]. فإذاً لا بأس أن يكون في قلب الرجل المسلم مودة لزوجته الكتابة غير المسلمة، بل إن ذلك أمر فطري جبلي طبعي لا يمكن دفعه.

زيارة غير المسلمين وعيادتهم وإجابة دعوتهم وتعزيتهم

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلِم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ـ ﷺ ـ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار) رواه البخاري. وعن أنس رضي الله عنه: (أنّ يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ﷺ) رواه أحمد. والإهالة السنخة: هي إهال المرق المتغير الرائحة.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز تعزية غير المسلم.

الإحسان إلى غير المسلمين وصلتهم والهدية المتبادلة معهم

قال الله تعالى في القرآن العظيم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللّـهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنّمَا يَنْهَاكُمُ اللّـهُ عَنِ الذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أن تَوَلّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلهُمْ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة:٨-٩). جاء في سبب نزول هذه الآية: عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أمٌّ في الجاهلية يقال لها: قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي علي حتى يأذن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللّـهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾) اهـ. رواه الطبري في تفسيره. وفي صحيح البخارِيّ: (عن أسماء قالت: قَدِمتْ أمّي وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبيّ ﷺ مع أبيها، فاستفتيتُ النبيّ ﷺ فقلت: إن أمّي قَدِمت وهي راغبة أفأصِلُها؟ قال: نعم صِلِي أمَّكِ).

وهناك أوجه كثيرة من البر والقسط والإحسان في التعامل مع غير المسلمين غير المحاربين والتي شملتها هذه الآية، وسنأخذ ما يتيسر منها ضمن الفروع التالية:

فمن ذلك الصدقة والهدية المتبادلة معهم، (فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه بعد نزول هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللّـهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللّـهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٢]. أمرَ بالصدقة على كل من سألَ من كل دين). رواه ابن أبي حاتم في تفسيره. وعن سعيد بن المسيب (أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم) رواه ابو عبيد في الاموال.

وقد روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهدى ثوباً لأخ له مشرك، قال النووي في شرحه على مسلم (٣٩/١٤): (كساها عمر أخاً له من أمّه من أهل مكة مشركاً) وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار اهـ.

وفي المقابل فقد أهدى الكثيرون من غير المسلمين من الملوك وغيرهم للنبي ﷺ كثيراً من الهدايا فقبلها. ومن ذلك قبوله لهدايا ملك مصر القبطي؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أهدى صاحب الإسكندرية المقوقس إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطاً) رواه الطبراني في الاوسط.

حُسن الجِوَار

ومن ذلك حُسن الجوار لهم: قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللّـهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّـهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء:٣٦). والمراد بالجار الجنب في أحد التفسيرين: هو الجار غير المسلم، فعن نوف الشامي قال: ("الجار ذي القربى" هو المسلم، "والجار الجنب" هو اليهوديّ والنصرانيّ) كما في تفسير الطبري.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: (الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاث حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق واحد، فأما الذي له ثلاث حقوق: فالجار المسلم القريب له حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد: فالجار الكافر له حق الجوار) اهـ. رواه الطبراني في مسند الشاميين والبيهقي في الشعب التعاون مع غير المسلمين في المتفق عليه.

قال الله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّـهَ إِنَّ اللّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة:٢). فسياق الآية يدل على أن الأمر بالتعاون على الخير وعدم التعاون على الشر يكون مع الكفار أيضاً؛ بل إنّ السياق هو فيهم ابتداءً، وبذلك قال أهل التفسير.

وقال النبي ﷺ عن حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية لنصرة المظلوم: (لقد حضرت في دار ابن جدعان حلفاً ما أحب أن له به حُمُر النّعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت) رواه الحميدي والطحاوي. وقال عن صلح الحديبية: (لئن دعتني قريش إلى خطة يعظمون فيها حرمات الله لأجبت) رواه البخاري.

مدح غير المسلمين والثناء عليهم بما فيهم من الخير

يظن بعض الناس أن مدح الكافر بما فيه من الخير يتنافى مع الولاء والبراء وهذا فهم خاطئ بلا شك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ..﴾ [المائدة\٨]. وهذه الآية في سياق الحديث عن غير المسلمين، بل إنّ الله تعالى قد أثنى على غير المسلمين بما فيهم من الخير وكذا رسوله الكريم ﷺ وكذا الصحابة رضي الله عنهم .

فمن الآيات القرآنية في ذلك: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة/٨٢]. ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران/١١٣]. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران/٧٥].

ومن الأحاديث النبوية في ذلك: ما هو مشهور في السيرة النبوية من أن رسول الله ﷺ لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء في مكة وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه قال لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد..) اهـ. سيرة ابن هشام (ج١/ ص٣٢١). ولما كان ﷺ يُرسل الرسائل لملوك كان يصدرها باللقب المتعارف عليه لأولئك الملوك فيقول: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى (هرقل عظيم الروم..)، (كسرى عظيم الفرس..) كما في الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، انظر الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج٣/ص٣٠٥).

ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم: روى أحمد في مسنده (٢٠١/١) و(٢٩٠/٥): عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار: النجاشي، أمّنا على ديننا، وعبدنا الله لا نؤذى، ولا نسمع شيئًا نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً..) اهـ. وفي صحيح مسلم (ج ٨ / ص ١٧٦): (قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقوم الساعة والروم أكثر الناس. فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك؛ إنّ فيهم لخصالاً أربعًا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك) اهـ.

رثاء حسان بن ثابت المطعم بن عدي

مات المطعم بن عدي كافراً، ومع هذا قال حسان بن ثابت رضي الله عنه: والله "لأرثينه" وذلك لأنه أجار النبي ﷺ عند عودته من الطائف. فقال فيه: (سيرة ابن هشام وفتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي والبداية والنهاية للمفسر الحافظ ابن كثير):

أعينِ، ألا أبكي سيدَ الناسِ، واسفحي ... بدَمعٍ فإن أنزَفتِهِ فاسكُبي الدَّمَا
وابكي عظيمَ المشعرينِ وربها ... على الناسِ، معروفٌ لهُ ما تكلمَا
فلوْ كانَ مجدٌ يخلدُ اليومَ واحداً ... من الناس، أبقى مجدهُ اليومَ مطعمَا
أجرتَ رسولَ اللهِ منهم، فأصبحوا ... عِبادَكَ ما لَبّى مُلّبٍّ، وأحْرَمَا
فلوْ سئلتَ عنهُ معدٌ بأسرها ... وقحطانُ، أو باقي بقيّةِ جُرْهُما
لَقالوا: هو المُوفي بخُفرَةِ جارِه ... وَذِمّتِهِ يَوْماً، إذا مَا تَذَمَّمَا
فما تَطْلُعُ الشمسُ المُنيرَةُ فوْقَهم ... على مثلهِ، منهمْ أعزَّ وأكرَمَا
إبَاءً، إذا يأبَى، وأكرَمَ شِيمَةٍ ... وأنومَ عنْ جارٍ، إذا الليلُ أظلمَا

تمكينهم من إقامة شعائر دينهم وتعاطى المباح في دينهم

من مقتضيات عقد الذمّة، ألاّ يَتعرَّض المسلمون لأهل الذمّة في عقيدتهم وشعائرهم وأداء عبادتهم واحتفالاتهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل دون إظهار شيء من ذلك بين المسلمين؛ لأن عقد الذمة هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، وكون أهل الذمة لا يتعرض لهم في شعائرهم، متفق عليه بين الفقهاء، على تفصيل وخلاف بينهم في بعض الجزئيات. انظر لمذهب الحنفية حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٣)، ولمذهب المالكية حاشية الدسوقي (٢٠٤/٢)، ولمذهب الشافعية مغني المحتاج (٢٥٧/٤)، ولمذهب الحنابلة كشاف القناع (١٣٣/٣).

واتفق الفقهاء أيضاً على أن أهل الذمّة يقرون على ما عندهم من الخنزير والخمر والمعازف والأكل نهار رمضان ونكاح المجوسي لمحارمه ونحو ذلك مما هو مباح في دينهم. انظر لمذهب الحنفية فتح القدير (٣٠٠/٥) ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج (٩٣/٨) ولمذهب المالكية الزرقاني على خليل (١٤٦/٣) ولمذهب الحنابلة كشاف القناع (١٢٧/٣).

إلاّ أنهم يُمنعون من التظاهر بها بين المسلمين، ويُمنعون من إطعامها مسلماً، وذلك محافظة على السِّلم المجتمعي، كما هو الحال مع المسلم المفطر في رمضان. ومستند الفقهاء فيما تقدم هو ما ورد عن النبي ﷺ في اتفاقه مع نصارى نجران ويهود المدينة، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من اتفاقيات مع غير المسلمين عندما كانوا يفتحون البلدان.

الدعاء لغير المسلمين

في مصنف ابن أبي شيبة (ج٨/ص٤٥٧) عُقد فصلٌ في اليهودي والنصراني يُدْعَى له، وروى فيه عدة من الأحاديث والآثار: منها عن قتادة: أن يهودياً حلب للنبي ﷺ ناقة فقال: اللّهُمَّ جمله فاسود شعره. وعن إبراهيم قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي، فقال: كثر الله مالك وولدك وأصح جسمك وأطال عمرك. وعن إبراهيم قال: لا بأس أن تقول لليهودي هداك الله. وعن سعيد بن جبير قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، لقلت: وفيك. اهـ.

وروى البخاري في الأدب المفرد (ص٣٨١) عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيكَ، قلت: وفيكَ، وفرعونُ قد مات. وقد تقدم معنا أنّ النبي ﷺ دعا لقريش في أُحدٍ بعدما شجّوه فقال: (اللّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). وكان النبي ﷺ يدعو لأبي جهل وعمر قبل إسلامه ويقول: (اللّهُمَّ أعزّ الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بعُمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام) رواه احمد والترمذي. والنماذج على ذلك من السُّنة والآثار كثيرة جداً، وفيما ذكرناه الكفاية..

وجود بعض التنازلات في التعامل مع غير المسلمين لمقتضى..

هل يتنافى مع البراءة من الكفر؟

هناك مواقف نبوية كثيرة، كان النبي ﷺ يتنازل فيها عن بعض الأمور لأجل المصلحة الشرعية في السياسة، ولنذكر هنا موقفين فقط:

الموقف الأول: ما حصل منه ﷺ في غزوة الأحزاب من إرادة التنازل عن ثلث ثمار المدينة لقبيلة قطفان مقابل انسحابهم من المعركة، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١٤ / ص ٤٢٠) وعبد الرزاق في مصنفه (ج ٥ / ص ٣٦٧).

قال الصالحي في كتابه سبل الهدى والرشاد (ج ٤/ ص ٣٩٩): (دلهم النبي ﷺ بعرضه إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة على جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه مصلحة للمسلمين وحياطة لهم) اهـ.

الموقف الثاني: ما حصل منه ﷺ في غزوة الحديبية من التنازلات، ومنها محو (بسم الله الرحمن الرحيم) ومحو ذِكر أنّه رسول الله، وقبوله بالعودة عن مكة وعدم الاعتمار، وقبوله بتسليم المسلمين المهاجرين إليه وردهم إلى قريش، وقبوله بعدم ارجاع من التحق بالمشركين من المسلمين، وفعلاً قد ردّ النبي ﷺ أبا بصير إلى المشركين عندما هاجر إلى المدينة بعد اتفاق الحديبية، ولم يقبل أبا جندل وقد جاء مهاجرًا. كما رواه البخاري في صحيحه (ج٢/ص٩٧٤) في قصة الحديبية الطويلة..

هذا آخر المطاف.. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي
اليمن- تريم

سند
SANAD
www.sanad.network
twitter: @sanadnetwork
facebook.com/sanadnetwork
youtube.com/sanadnetwork